

سرية التحقيق

أم عار المحكمة العلنية؟

ضحي شمس *

لا شيء يجر مجرماً، ولو كان نادماً، على الإدلاء بمعلومات عن مصير ضحاياه لأهاليهم، خصوصاً بعد مرور أربعين عاماً على تلك الجريمة. نحن في بلد النسيان والتناسي. الغمغمة وتدوير الكلام والمماطلة حتى إتّباب أصحاب الحقوق من المطالبة بحقوقهم. لكن أهالي مخطوفي ومفقودي الحرب الأهلية اللبنانية لم يتّبعوا. إصرارهم برغم كل المماطلة والتسويف والتجاهل، أثّر أخيراً قانوناً لو طبق فعلاً، لجبر بعض الضرر. لكن، ما الذي يجبر مجرماً على الاعتراف بجرينته والإدلاء بمعلومات عن مصير ضحاياه طالما أن لا إثبات بحقه ولا من يتّهمه فعلًا؟ وطالما أن قائد بالأمن هو الحاكم اليوم وفي سدّة السلطة مستمتع بسجل عدلي نظيف، ومهفهف مثل أي مواطن بريء بفضل عفو عام أصدره وزملاؤه الذين شاركوا في الحرب عن أنفسهم إثر اتفاق الطائف؟

إحدى الميليشيات التي شاركت في أعمال الخطف والخطف المضاد. هي نوع من «سر ذائع»، لذا، وكما في قوانين الجيوش، فإن العناصر لا يحاكمون بل يحاكم المسئولون عنهم، أي مصدرى الأوامر. لذا، يصبح توجيه الاتهام إلى الجهات السياسية التي كانت مسؤولة عن تلك النقاط التي جرى فيها الخطف، ممكناً وسهلاً إلى حد ما، عبر الهيئة الوطنية للمفقودين والمخففين قسراً، والتي نص القانون 105 على تشكيلها وأعطتها كل صلاحيات التحقيق. وبذلك يصبح على تلك الجهات أن تجيب، علانية، أمام المحقق، بما يفيد عن مصير المفقودين المتهمة باختطافهم أو إخفائهم، وأن تثبت أنه قد جرت تصفيتهم، مزودة الهيئة بمعلومات عن أماكن الدفن، أو أنها قد سلمتهم إلى جهات ثالثة، يجري التحقق منها. أما إن اختارت تلك الجهات تزويد الهيئة طوعاً بالمعلومات، فإنها ستستفيد من شرط السرية. أي أن هويتها ستبقى طي الكتمان. وينطبق الأمر على الأفراد من المرتكبين أو الشهود، لتسهيل الاعتراف وللحصول على المعلومات. وبالمختصر يكون من المجدى تخير المعنين بجرائم الخطف بين أمرين: الإدلاء طوعاً بالمعلومات، مقابل الحفاظ على سرية أسمائهم وبياناتهم الشخصية، أو الخضوع للتحقيق، وفي حال ثبوت التهمة، إخضاعهم لمحاكمة يتحملون فيها علانية عار جرامهم.

ربما، وبهذه الطريقة، قد نصل إلى نهاية لهذا الملف المؤلم والمخزي. وهي نهاية لا نجرؤ على نعتها بالسعيدة.



لم يعترف المجرم بما اقترفت يدياه؟ وكيف لضمير سكن إلى استتاب حياته أن يصحو من أجل أم ت يريد معرفة مصير أبنائها الذين خطفوا أو غيروا قسراً؟ ولم يرق قلب مجرم، ولو ندم، لإبن أو أب يريد أن يؤكد له أحدهم بالدليل مصير أحنته: أحياء؟ أم أموات؟ وفي الحالتين أين وكيف ومتى؟.

لقد عطل العفو العام الذي أصدرته غالبية القوى التي شاركت في الحرب الأهلية اللبنانية (1975/1990) مسار العدالة التي هي أساس بناء أرضية سليمة لمستقبل أي بلد خاض تجربة الحرب الأهلية المدمرة. ذلك انسار الذي يفترض الاعتراف ثم إبداء الندم والإدلاء بالمعلومات لاستحقاق الصفح والغفران. لهذا، لا يزال نضال أهالي المفقودين والمخففين قسراً مستمراً منذ ما يقارب العقود الأربع لأجل معلومة حاسمة عن مصير أحنتهم، ولا ينجحون إلا بشق الأنفس بالتقدم خطوة خطوة إلى مبتغاهם. أما المجرمون والمرتكبون، فها هم يعيشون حياتهم بشكل عادي «وبراءة الأطفال في أعينهم».

هكذا، وبالرغم من الفرح الكبير الصادر قانون المفقودين بعد طول انتظار، بدا لكثيرين، وأنا منهم، أن الشعار الذي رفعته اللجنة وهو «المعرفة مقابل المغفرة»، عبيشاً في الحقيقة. فمن يريد مغفرة أهالي المفقودين؟ طالما أن أحداً لا يقترب منهم باتهام أو تحقيق أو طلب مثل أمام العدالة؟ وهل المغفرة إغراء من تناسي جرامه أو ربما برأها لنفسه خلال الأربعين سنة الماضية؟ هو عاش وتزوج وروى لأولاده ربما روایته الخاصة عن الحرب. وهي على الأرجح رواية يلعب فيها دور الضحية المعتدى عليها.

المجرم حصل على العفو فلم يعترف؟ لم يعيد تسلیط الضوء على نفسه؟ وما معنى هذه المغفرة التي ستأتيه من أهالي الضحايا طالما أنه يستفيد من غياب الدليل على جرامه؟. يبدو أهالي المخطوفين وكأنهم مجموعة من المثالين أو السُّلَّاج المتفائلين بالطبيعة الإنسانية، وفي

ذلك ما يشرفهم، لكن هل فيه ما يفيدهم؟ «الاختيار بين العار العلني أو سرية الاعتراف». فمن المعلوم أن جريمة الخطف مستمرة إذا لكن، وبتفحص مواد القانون 105، أي قانون لم يثبت أنها انتهت وحصلت خلال الحرب المفقودين، بهدوء، والتشاور مع لجنة أهالي أي خلال الفترة التي يشملها العفو العام. كما إمكانيات أخرى مضمرة في متن هذا القانون، أن العديد من جرائم الخطف معروفة الجهة ويمكنا أن نلخص الفكرة، بالعنوان التالي، المسؤول عنها تكونها تقع جغرافياً تحت سلطة